E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.19
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٣/... الآثـــار الضـــارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنســـان، وإعـــلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق كل إنسان في الحياة، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

وإذ تشـــير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصا القرار ٢٠٠٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والقرار ٢٠٠١/٣٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشـــير أيضا إلى قرارات الجمعية العامـــة ٤٢/١٨٣ الـــمؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر١٩٨٨، و٤٤/٢٢٦ المـــؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى الإطار الدولي القائم بشأن حركة المواد والنفايات السمية والخطرة، وخاصة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، بما في ذلك تعديلها المعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن الحظر، وإلى الصكوك والترتيبات الإقليمية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد تأكيد أن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملا يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكا منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئيا،

وإدراكا منها أيضا لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

١- *تحيط علما* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/56)؛

٢- *تقدر* الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية، وتعرب عن تقديرها لحكومتي الولايات المتحدة وكندا للتعاون الذي حظيت به المقررة الخاصة أثناء زيارتها لهذين البلدين؛

٣- *تدين إدانة قاطعة* إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- *تؤكد من جديد* أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

٥- *تحث* جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقا لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- *تطلب* إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئيا لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- *ترحب* بالعمل الجاري الذي تقوم به أمانة اتفاقية بازل، كما ترحب بالتعاون بين الأمانة وكل من:

(أ) منظمة الشرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) المنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٩- *تعرب عن تقديرها* لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

١٠- *تحث* المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

١١- *تحث* جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سمي وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييدا شديدا في بلدانها؛

١٢- *تحث* المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٣- *تكرر طلبها* إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيماويات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم المحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٤- *تدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حدا لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ومواطن الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية الآليات الدولية الناظمة؛

١٥- *تشجع* المقررة الخاصة على القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٦- *تكرر طلبها* إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على الوجه الأكمل؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -